وقفات خفيفة مع الشيخ فركوس في مقاله «التنويه والإشادة بمَقام إفراد الله في الحُكم والتشريع والعبادة»

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فإنَّه في أثناء مُطالعَتى لِمقال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ: **«التنويه والإشادة بمَقام إفراد الله في الحُكم والتشريع والعبادة»**.

وقفت فيه على أخطاء عديدة وشنيعة، وبعضها أشد مِن بعض، فدعاني هذا إلى بيانِ ما استطعت مِنها ونقضِه بتعليقات خفيفة، لعلَّ الله تعالى أنْ ينفع بها الكاتب فيُؤجَر، والشيخ فيَفِيء، والقارئ فيَستفيد، وفي العاجل والمُستقبَل.

فأقول مُستعينًا بالله ـ جلَّ وعلا ـ:

الوقفة الأولى:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذا المَقال:

[والمعلومُ أنَّ الدِّيمقراطيَّة مبدأٌ جاهليٌّ ومفهومٌ علمانيٌّ ما له في شريعةِ الإسلام مِنْ قرارٍ، حَلَّ في بلاد المسلمين وانتشر ....

وهكذا أَصبحَ هذا المبدأُ الفِكريُّ الجاهليُّ بنظامه ودساتيرِه وقوانينِه:

له الحُرمةُ والتَّعظيمُ والقدسيَّةُ في نفوس النَّاس، كأنَّه الفيصلُ في الدِّين والشَّريعة.

بل هو دِينٌ آخَرُ فُرض على المسلمين بدلًا مِنْ دِينهم الحقِّ وشريعَتِهم النَّقيَّة.

فلا دَنْدَنةَ إلَّا على حُكم الدِّيمقراطيَّة، وإرادةِ الشَّعب والأكثريَّة.

ولا حديثَ إلَّا عن تقديس البَرلمان المتشرِّع، وتعظيمِ الدُّستور والتَّنويه بالقانون، وحُرمةِ المَحكمة، وقُدسيَّة القضاء الوضعيّ.

فبِاسْمِ الشَّعب تُستفتَحُ الخطاباتُ الرَّسميَّةُ وغيرُ الرَّسميَّة.

ولا اعتبارَ فوق إرادة الشَّعب، مِنه المَبدأُ وإليه المَنتهى والمصيرُ.].اهـ

قلت:

قرَّرَ الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في كلامه هذا عدَّة تقريرات:

التقرير الأوَّل:

أنَّ الديمقراطية: «**دِينٌ آخَر فُرِضَ على المسلمين بدلًا مِن دِينهم الحق وشريعته**».اهـ

ـــ وهذا غُلُوٌّ فاحش، وافتراءٌ ظاهر، وقد يَؤول إلى أنْ يُكفَّرَ الحاكم أو الدولة بالديمقراطية، لأجل أنَّها دِينٌ فُرِضَ على المسلمين بديلًا لهم عن دِين الله الإسلام.

لأنَّ الدِّين يُتقرَّب به إلى الإله، ويُعبَد به ـ سواء الإله بحق أو الآلهة بالباطل ـ، والأديان غير الإسلام كُفر، وعبادة الله بها كُفر.

حيث قال الله تعالى: { **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** }.

وقد قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٨/ ٥٢٤):

«**ومعلوم بالاضطرار مِن دِين المسلمين، وباتفاق جميع المسلمين:** أنَّ مَن سَوَّغ اتِّباع غير دِين الإسلام أو اتِّباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر».اهـ

وقال أيضًا كما في كتاب "حاشية الرَّوض المُربِع" (٧/ ٤٠٢):

«ومَن لم يُكفِّر مَن دان بغير دِين الإسلام، كالنصارى، أو شَكَّ في كفرهم، أو صحَّح مذهبهم كفَر إجماعًا».اهـ

ـــ وفَرْضُ دِينٍ كُفري على المسلمين بدَلَ دِينهم الإسلام رِدَّة عن الإسلام، وكفر أكبر مُخرِج عن مِلَّة الإسلام، بل مِن أشدِّ أنواع الكفر، لأنَّه أمرٌ وإلزامٌ لهم بالكُفر بالله تعالى.

ولا أظن أحدًا مِن المسلمين حُكَّامًا ومحكومين يَعتقد في الديمقراطية هذا الاعتقاد، بأنَّها دِين يُعبَد.

ـــ ولا فرَضَ حاكم قط الديمقراطية كدِينٍ بديل للمسلمين عن الإسلام يُعبَد، بل لا يَزال المسلمون وحُكامهم في بلادِ وجود "الديمقراطية" يَعبدون الله بدِين الإسلام، بل وحتى في بلاد الكفار الأصلية منشأ الديمقراطية.

التقرير الثاني:

أنَّ مَبدأ الديمقراطية أصبَح له: «**الحُرمَة والتعظيم والقدسية في نفوس الناس، كأنَّه الفيصَل في الدِّين والشريعة**».اهـ

وهذا الاطلاقُ لا يَنبغي بالمرَّة، ولا يَصلح أبدًا.

بل لا أظن أنَّ مُسلمًا يَعتقد بداخِلةِ نفسِه مِثل هذا، ولا للديمقراطية في نفسِه مِثل هذه المنزلة.

لأنَّ الديمقراطية نظام كُفري، واعتقاد مِثل هذا فيه خطيرٌ جدًّا على دِين المَرء وإسلامِه.

وقال الشيخ فركوس أيضًا في موضع آخَر مِن مقاله هذا عن انخداع الناس في بلاد الإسلام بالديمقراطية الغربية، والتعويل على دساتيرها وقوانينها، والغُلو في تعظيم نظامها:

«**وكثيرًا ما ينخدع الغَوْغاءُ والدَّهْماء، والإمَّعاتُ والمُلبَّسُ عليهم، والمُنبهِرون بالحضارة الغربيَّة والمفتونون بها بهذا النَّوعِ مِنَ الحُكم الذي يُسمُّونه الدِّيمقراطيَّة، والتي بَلَغ التَّهويلُ بها والتَّعويلُ على دساتيرها وقوانينِها والغلوُّ في تعظيمِ نظامِها الأغلبيّ إلى:**

حدِّ العبوديَّة، والتَّقديس كما لو كانت شريعةً إلهيَّةً مُنزلةً مِنَ الحيّ القيُّوم الذي لا يموت».اهـ

وهذا الكلام أفحش مِن السابق، وأظلَم وأطغَى، وأكثر غُلوًّا.

التقرير الثالث:

أنَّه عند الناس ـ أي: في بلاد الإسلام ـ: «لا دَنْدَنَةَ إلَّا على حُكم الدِّيمقراطيَّة، وإرادةِ الشَّعب والأكثريَّة.

ولا حديثَ إلَّا عن تقديس البَرلمان المُتشرِّع، وتعظيمِ الدُّستور والتَّنويه بالقانون، وحُرمةِ المَحكمة، وقدسيَّة القضاء الوضعيِّ، فبِاسْمِ الشَّعب تُستفتَحُ الخطاباتُ الرَّسميَّةُ وغيرُ الرَّسميَّة.

ولا اعتبارَ فوق إرادة الشَّعب، مِنه المَبدأُ وإليه المُنتهى والمصير».اهـ

ـــ وهذا الاطلاقُ والحَصْر بأنَّه:

«لا دَندَنَة ...، ولا حديثَ إلا ...، ولا اعتبار فوق ...، ومِنه المَبدأ وإليه المُنتهى».

غُلوٌّ فاحش جدًّا، وظلمٌ للناس، وقولٌ عليهم بالباطل، وعمومُ المسلمين مِنه بَراء.

وما أكثر المسلمين الذين يُبغِضون الديمقراطية الغربية، ويُنكرونَها، ولا يُريدونَها في بلادهم.

بل وحتى المَخدوعين بها مِن المسلمين ليس لَها في نفوسهم مِثل هذه المنزلة العظيمة المَزعومة.

ولا حالهم معها، كهذا الحال المَذكور المَزعوم المُفترَى.

ـــ وافتتاح الخطابات الرَّسمية باسم الشَّعب، قد يكون جائزًا، وقد يكون ممنوعًا، والممنوع مِنه لِحُكمِه درجات.

وما كان كذلك، فلا يُناسِبه ولا يَصلح معه الاطلاق والتعميم والحَصْر.

الوقفة الثانية:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذا المَقال:

[وقد تَمكَّن حُماةُ الدِّيمقراطيَّة وسُعَاتها والمروِّجون لها مِنَ المفتونين بالغرب والمُتبنِّين للطُّرح العلمانيِّ وبقيَّةِ إخوانهم في الغيِّ:

مِنَ الوصول إلى غرْسِ مبادئ الدِّيمقراطيَّة ودساتيرِها وقوانينها في نفوس المسلمين.

حتَّى أُشربوا في قلوبهم حُبَّها نِدًّا وعدلًا كحُبِّ الله، والرُّضوخَ لها، وطاعةَ دساتيرِها وقوانينِها، والتَّعصُّبَ لها.

واتِّخاذَها دِينًا جديدًا يعتقدونه، ومذهبًا ينتحلونه.

يسيطر على أهوائهم وشَهَواتِهم، لا يخضعون إلَّا له، ولا يتحرَّكون إلَّا به.

فيجتمع لهم فيها:

جانبُ المحبَّة والتَّعظيمِ والطَّاعة، وعنصرُ الولاء والبراءْ.].اهـ

قلت:

قرَّر الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في كلامه هذا:

أنَّ حُمَاة وسُعاة ومُروِّجي مبادئ الديمقراطية في بلاد المسلمين، قد تمكَّنوا:

«مِنَ الوصول إلى غرْسِ مبادئ الدِّيمقراطيَّة ودساتيرِها وقوانينها في نفوس المسلمين.

حتَّى أُشْرِبوا في قلوبهم حُبَّها، نِدًّا وعدلًا كحُبِّ الله، والرُّضوخَ لها، وطاعةَ دساتيرِها وقوانينِها، والتَّعصُّبَ لها.

واتِّخاذَها دِينًا جديدًا يعتقدونه، ومذهبًا ينتحلونه، يسيطر على أهوائهم وشَهَواتِهم، لا يخضعون إلَّا له، ولا يتحرَّكون إلَّا به».اهـ

ـــ وهذا إطلاقٌ باطل، وظلمٌ وافتراء شديد في حق المسلمين، ويَؤول إلى التكفير به.

لأنَّ حُبَّ الديمقراطية نِدًّا وعَدْلًا كحُبِّ الله، شِرك أكبر.

وقد قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ }.

وقال الإمام ابن قيّم الجوزية ـ رحمه الله ـ في كتابه "الداء والدواء" (ص: ١٣٢):

«وهذا الشِّرك ينقسم إلى مغفور وغير مغفور، وأكبر وأصغر، والنوع الأوَّل ينقسم إلى كبير وأكبر، وليس شيء مِنه مغفور، **فمِنه:**

الشِّرك بالله في المَحبَّة والتعظيم: "أنْ يُحِبَّ مخلوقًا كما يُحِب الله".

فهذا مِن الشِّرك الذي لا يَغفره الله، وهو الشِّرك الذي قال سبحانه فيه: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ }، وقال أصحاب هذا الشِّرك لآلهتِهم، وقد جمعَهم الجَحيم: { تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ }.

ومعلوم أنَّهم ما سَوَّوهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملك، والقُدرة، وإنَّما سَوَّوهم به في الحُب، والتألُّه، والخضوع لهم والتذلل، وهذا غاية الجهل والظلم».اهـ

وقال أيضًا (ص:١٨٨):

«وأصل الشِّرك بالله، والإشراك في المَحبَّة كما قال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ }.

فأخبَر سبحانه: أنَّ مِن الناس مَن يُشرك به نِدًّا يُحِبه كما يُحِب الله، **وأخبَر:** أنَّ الذين آمنوا أشد حُبًّا لله مِن أصحاب الأنداد لأندادهم.

وقيل: بل المعنى أنَّهم أشد حُبًّا لله، فإنَّهم وإنْ أحبوا الله، لكن لما شَركوا بينَه وبين أندادهم في المَحبَّة ضعُفت محبَّتهم لله، والمُوحِّدون لله، لمَّا خلُصت محبَّتهم له كانت أشد مِن محبّة أولئك.

والعَدْلُ بربِّ العالمين، والتسوية بينَه وبين الأنداد هو في هذه المَحبَّة، كما تقدم».اهـ

وقال أيضًا (ص:٢٢٩):

«وقد أقسم النبي ﷺ أنَّه: ((لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يَكُونَ هُوَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ))، فكيف بمحبَّة الربِّ ـ جلَّ جلاله ـ؟

وقال لِعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ: ((لَا، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ)) أي: لا تُؤمن حتى تَصلَ محبَّتك إلى هذه الغاية.

وإذا كان النبي ﷺ أولَى بِنا مِن أنفسنا في المحبَّة ولوازمها، أفلَيس الربُّ ـ جلَّ جلاله، وتقدَّست أسماؤه ـ أولَى بمحبَّته وعبادته مِن أنفسهم».اهـ

ـــ وكذلك اتخاذ الديمقراطية دِينًا جديدًا يُعتَقد ويُنتَحل، ولا يُخضَع إلا له، ولا يُتحرَّك إلا به، كفر أكبر بالإجماع.

وقد قال الله تعالى: { وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }.

الوقفة الثالثة:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذا المَقال:

[إذا كان الشَّعبُ ـ ولو بِرُمَّتِه ـ يرفض:

الاستسلامَ لدِين الله والرُّجوعَ لِشرعِه وحُكمِه القائمِ على كلمة التَّوحيد.

واعتقادِ أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ في ربوبيَّتِه وأسمائِه وصِفَاته وأفعالِه وحُكمه، وفي ألوهيَّتِه وعبادَتِه.

فكلمةُ التَّوحيد هي العُرْوةُ الوُثْقى التي مَنْ تمسَّك بها نَجَا، ومَنْ لم يتمسَّكْ.
].اهـ

قلت:

قول الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ:

«واعتقادِ: أَنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ في ربوبيَّتِه وأسمائِه وصِفَاته وأفعالِه وحُكمه، وفي ألوهيَّتِه وعبادَتِه».اهـ

لَيتَه لم يَذكره هُنا.

لأنَّ "لا إله إلا الله"، معناها: لا يَستحق العبادة إلا الله وحدَه، ولا معبود بحق إلا الله وحدَه، وهو توحيد الألوهية والعبادة.

وهذا المعنى، والتوحيد: غير معنى توحيد الرُّبوبية، وتوحيد الأسماء والصِّفات.

الوقفة الرابعة:

قال الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في هذا المَقال:

[فهذه التَّشريعاتُ الوضعيَّة التي يَحكمون بها، ويتحاكم المسلمون إليها، ويرضَوْن بحُكمها، فهي بلا شكٍّ:

مُنازعةٌ لله في حقِّ الأمر والنَّهي والتَّشريع بغير سلطانٍ مِنَ الله.

ومُخالَفةٌ صريحةٌ لجوهر التَّوحيد.

وتمرُّدٌ على حقيقة الإسلام التي تُوجِبُ على عباد اللهِ القَبولَ والانقيادَ والاستسلام لدِين الله تعالى.].اهـ

قلت:

وهُنا أمور أربعة يَنبغي أنْ تُفهَمَ ويُنتبَه لَها ويُدقَّقَ فيها وتُوضَّح عند هذا الكلام:

الأمْر الأوَّل:

التشريعات التي وضِعَت كقوانين في البلاد الإسلامية التي تُعمِل الديمقراطية الغربية، ولا تَحكُم بالشريعة الإسلامية، تَختلف درجاتها.

فمِنها: ما هو كُفر، **ومِنها:** ما هو معصية، **ومِنها:** ما هو جائز.

والإطلاق في الحُكم في مِثل هذه المواضع ـ كما فعَل الشيخ فركوس ـ خطِر جدًّا، لأنَّه قد يُستغلُ في تَعميم الحُكم بالكفر على جميعها.

وهذا العصر أيضًا مِن أشد العصور مُعاناة مِن التكفير وآثارِه وجماعاتِه وكُتَّابِه ومُنفِّذي إرهابِه وتفجيراته واغتيالاته.

وأهل السُّنة أتباع السَّلف الصالح مع هؤلاء اليوم في عِراكٍ شديد، ورُدود كثيرة عليهم في هذا الباب.

الأمْر الثاني:

كان مِن المُهِم جدًّا أنَّ يُفرِّق الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ ويُدقِّق في كلامه هذا عن التشريعات، وغيرِه مِن كلامه عنها المَبثوث في مواضع مُتعدِّدة مِن رسائله وفتاويه.

حتى لا يَتضرَّر القُراء، ويَفهموا مِن كلامه غير ما يُريد، ويعتقِدوا بأنَّ الحُكم على جميعها واحد، ولِئلَّا تحصُل بسبب هذا الكلام وهذه الأفهام الفِتن الكبيرة على العِباد والبلاد، والدِّين والدُّنيا.

وهل يُريد بالتشريع هُنا: أنَّهم شَرعوا قوانين وزعموا أنَّها دِين الله أو مِن دِينِه الإسلام.

وهذا كفر أكبر، وقد قال الله سبحانه في شأن ذلك: **{ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ }**.

أمْ يُريد بالتشريع: أنَّهم سَنُّوا قوانين في باب الحُكم، **مِنها ما هو:** كفر، **ومِنها ما هو:** معصية، **ومِنها ما هو:** جائز، واختلَفت أوقاتُ سَنِّه، وتنوع أهلُ سَنِّه.

أمْ يُريد بالتشريع: مُجرَّد الحُكم بالقوانين الوضعية، التي هيَ موجودة عندهم مُسبقًا، وكلما جاء حاكم أمضَاها كما هِي ولم يُغيِّرها بالحُكم بأحكام الشريعة الإسلامية.

الأمْر الثالث:

إطلاق الشيخ فركوس ـ سدَّده ـ في كلامه هذا، وفي مواضع مُختلفة ومُتعدِّدة له في شأن المسلمين مع القوانين الوضعية، وأنَّهم:

«**يَرضَون بحُكمِها**».

خطأ، بل لا يجوز، وهو مِن الظلم للناس.

ـــ إذ هُناك فرْق بين الرِّضا بأنْ تُحكم البلاد بالقوانين الوضعية، وبين رِضا الإنسان بحُكم وضعيٍّ صادر عليه.

وكلام الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ ظاهر في أنَّه يُريد الثاني، بدَلالة تفريقه في كلامه بقوله:

«**التَّشريعاتُ الوضعيَّة التي يَحكمون بها، ويتحاكم المسلمون إليها، ويرضَوْن بحُكمها**».

لأنَّ الرِّضا جاء بعد التحاكم.

ـــ وتحاكم الإنسان إلى المَحكمة أيضًا مسألة، وتنفيذ حُكم القاضي مسألة أُخْرى، والرِّضا بالحُكم مسألة ثالثة، ولكلٍ حُكم.

وقد يُجبَر الإنسان على التحاكم إلى المَحكمة، أو لا يستطيع أنْ يأخذ حقَّه أو يَدفع عن نفسه ومالِه وعِرضِه إلا عن طريق المَحاكم.

وقد يُلزَم أيضًا بتنفيذ الحُكم الصادر، وقد يكون الحُكم الصادر عليه لا يُخالف الشريعة، أو بقانونٍ وتشريع مُباح.

والرِّضا يَتعلق بالقلوب، ويَحتاج غالبًا إلى الإعراب باللسان، حتى يكون الحُكم الصَّادر على الراضِي سديدًا.

الأمْر الرابع:

الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ قد ورَّطَ نفسَه بنفسه.

حيث قال في هذا المَقال الأوَّل ـ وهو القديم ـ:

«**فهذه التَّشريعاتُ الوضعيَّة التي يَحكمون بها، ويتحاكم المسلمون إليها، ويرضَوْن بحُكمها، فهي بلا شَكّ:**

مُنازَعة ...، ومُخالَفة صريحة ...، وتَمرُّد ...».اهـ

وهو هُنا يُريد التشريع.

ثُمَّ أخرجَ مقالًا في الرَّد على مَن انتقدَ بعض عباراته في هذا المقال، بعنوان:

«**الجواب على مُحرِّف عبارة: "مُخالَفة صريحة لجوهر التوحيد"**».

ولم يُحسِّن ـ سدَّده الله ـ الدَّفع عن نفسِه بهذا الرَّد والجواب، بل نفع مُخالِفيه، وقوَّى كلامَهم، وصحَّح ما فهموه، ووقع في خطأ أكبر وأشنع.

لأنَّ المُنتقدين له في المقال الأوَّل:

قد انتقدوه في مسألة الحُكم بالقوانين الوضعية، كما يقول هو، وأنَّه قد جعلها مُخالَفة صريحة لِجوهر التوحيد، وكلامه في هذا المقال إنَّما هو عن التشريعات الوضعية، لا عن الحُكم بها.

ثمَّ جاء وأفسد وأبطل وألغَى كلامَه هذا الذي كتبه في مقاله الأوَّل القديم بكلامه في المَقال الجديد، الذي هو بعنوان:

«**الجواب على مُحرِّف عبارة: "مخالفة صريحة لجوهر التوحيد"**».

حيث قال فيه ـ سدَّده الله ـ:

«**فإنِ استبدَل الحُكمَ الشَّرعيَّ بالتَّشريعاتِ الوضعيَّة التي يُحكم المسلمون بها ويتحاكمون إليها ويرضَوْن بحكمها، فهي بلا شكٍّ:**

مُنازعةٌ لله في حقِّ الأمر والنَّهي والتَّشريع بغير سلطانٍ مِنَ الله.

ومُخالَفةٌ صريحةٌ لجوهر التَّوحيد الذي هو عبادةُ الله وَحْدَه.

وتمرُّدٌ على حقيقة الإسلام التي تُوجِبُ على عباد اللهِ القَبولَ والانقيادَ والاستسلام لِدِين الله تعالى».اهـ

فأرجعَ كلامه هنا في المقال الجديد إلى ما قرَّره المُنتقِدُون له، **وهو:** الحُكم بالقوانين الوضعية، وليس تشريع القوانين.

فأقرَّهم دون أنْ يَشعر أو يَنتبِه على أنَّ مُرادَه الحُكم وليس التشريع، وأعطاهم أكثر مِمَّا انتقدوه، هذا في ظنِّي.

وقد يكون أراد في المقالين جميعًا ما انتقدوه عليه.

فكان ردُّه الجديد مِن أضعف الرُّدود، وأغربِها مِن جهة العلم، ودَلالات الألفاظ.

لأنَّه قال في أوّله:

«**فإنِ استبدَل الحُكمَ الشَّرعيَّ بالتَّشريعاتِ الوضعيَّة التي يُحكَم المسلمون بها، ويتحاكمون إليها، ويرضَوْن بحكمها**».

فأصبح الكلام هُنا عن حُكم الحاكم بغير الشريعة الإسلامية، بحُكمه بالقوانين الوضعية، ما هو؟.

ويتعلَّق بالفاعل، **وهو:** الحاكم، بخلاف الكلام الأوَّل فيتعلق بالتشريع، **أي:** تشريع الأحكام.

وعامَّة أهل العلم ـ رحمهم الله ـ يقولون:

إنَّ مُجرَّد الحُكم بغير ما أنزَل الله كفر أصغر لا يَنقل عن المِلَّة، وليس بأكبر يُخرج عن الإسلام.

حيث قال الفقيه أبو المُظفر السَّمعاني ـ رحمه الله ـ في "تفسيره" (٢/ ٤٢):

«واعلم أنَّ الخوارج يَستدلون بهذه الآية، ويقولون: مَن لم يَحكم بما أنزَل الله فهو كافر.

وأهل السُّنة قالوا: لا يَكفُر بترْك الحُكم».اهـ

وقال العلامة عبد العزيز ابن باز ـ رحمه الله ـ في شرحه على كتاب "التوحيد" (١/ ١٩٢ ـ مع كتاب: "الفوائد العلمية مِن الدروس البازية"):

«إذا اعتقدَ حِلَّ الحُكم بغير ما أنزَل الله أو أنَّ الحُكم بغير ما أنزَل الله أولَى، **فيكون:** كُفره كُفرًا أكبر.

أمَّا إذا فعلَه لِشهوة أو لِرشوة أو ما أشبَه ذلك، **فهذا:** كُفر دون كُفر، وظُلم دون ظُلم، وفِسق دون فِسق، كما قال ابن عباس.

هذا هو الصواب الذي عليه عامَّة أهل العلم».اهـ

ويكون كفرًا أكبر بالإجماع:

إذا رَأى جواز الحُكم بغير الشريعة، أو استحَلَّه، أو قال هو مِثل أو مساوٍ لِحُكم الشريعة، أو أفضل مِنها.

قلت:

وبناء على كلام الشيخ فركوس ـ سدَّده الله ـ في مقاله: «الجواب على مُحرِّف عبارة: "مخالفة صريحة لجوهر التوحيد"»، ستكون النَّتيجة أنَّ الحُكم بالقوانين الوضعية:

كُفر أكبر، يُخرِج عن دِين الله الإسلام.

لأنَّه قد حَكَم على هذا النوع مِن الحُكم ووصفَه، بأنَّه:

١ ـ مُنازعة لله في حق التشريع.

٢ ـ ومُخالفة صريحة لِجوهر التوحيد.

٣ ـ وتَمرُّد على حقيقة الإسلام.

تنبيهات ثلاثة مُهمَّة:

التنبيه الأوَّل:

الديمقراطية في عُرْفِ واضعيها تَعني: حُكمَ الشَّعب بالشَّعب.

فمَا أرادَهُ أكثر الشَّعب أو مَن يُمثِّلُ أكثرية الشَّعب في البَرلَمَان مِن قانون في مسألة أو مسائل فإنَّ الناس والبلاد جميعها تُحكَم به، حتى ولو كان ما اختارُوه مُخالفًا لِحُكم الله وحُكم رسوله.

وهي مِن المُحرَّمات الشديدة، والمُنكرات الغليظة، والذُّنوب الفاحشة، والإثْمُ الكُبَّار.

وقد بسَطت معناها، وتحريمها، وأدلة ذلك في مواضع عِدَّة، **مِنها:**

رسالتي: «معالم يحتاجها المسلم وقت الفتن»، وخُطبتِي: «معالم تُنسَى أو تُغيَّب أو تَضيع أوقات الفتن»، وغيرهما.

التنبيه الثاني:

الحُكم بغير شريعة الإسلام مِن المُحرَّمات الشديدة، والمُنكرات الغليظة، والذُّنوب الفاحشة، والإثْمُ الكُبَّار.

وقد بسَطت الكلام على تحريمه، وبيان متى يكون كُفرًا أكبر، ومتى يكون كُفرًا أضغر، في مواضع مُختلفة ومُتعدِّدة.

التنبيه الثالث:

الفتنة في باب الحاكمية، والحُكم بغير ما أنزِل الله، والتكفير به مُطلقًا، مِن الفتن التي رَفع رايتها الخوارج التكفيريون قديمًا وحديثًا، حتى خرجوا بسببها على حُكَّامِهم بالسَّيف والقتال، واستحلوا بِها دِماء رجالات الدولة وعموم الشَّعب الذين خالفوهم.

ومِن أشهر الخوارج التكفيريين الغُلاة في هذا العصر سيِّد قُطب، حيث كتب في الحاكمية، وقعَّد لها، وقرَّرَ الأصول لأهلها، وكفَّر بها عموم الناس حُكامًا ومحكومين، وشرَّع لأتباعِه الاغتيالات والتفجيرات.

وللأسف: أنَّ البعض إذا تكلَّم أو كتب عن الحُكم بما أنزَل الله، أو حُكَّام المسلمين، أو الديمقراطية، تجد عنده شيئًا مِن نفسِ سيِّد قُطب الكتابي، وطريقتِه الغالية، وألفاظِه الخارجة عن حُدود وأحكام شريعة الإسلام، وتضعُف عندَه طريقة العلم والعلماء، وألفاظ العلم وأهله، والمشي في النقد وِفق دَلالات النصوص، وقواعد السَّلف الصالح أهل السُّنة والحديث والجماعة.

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.